

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين في وظائف وكلاء للنائب العام للأحوال الشخصية لكل من السادة :

(١) يوسف محمد شاهين المتر ، على أن يكون تاليا في أقدميته السيد / حمادة إسماعيل بصيلة وسابقا على السيد / هريدى محمود هريدى وكيل النيابة العامة للأحوال الشخصية .

(٢) أمين طونسي على سلامة ، على أن يكون تاليا في أقدميته السيد / مكرم نبيه رياض متى - وكيل النيابة العامة .

(٣) محمد محي الدين الملالي ، على أن يكون تاليا في أقدميته السيد / أمين طونسي على سلامة .

(٤) عبد الحميد حسن إبراهيم ، على أن يكون تاليا في أقدميته السيد / محمد محي الدين الملالي .

(٥) خليل عبد الحميد خليل ، على أن يكون تاليا في أقدميته السيد / عبد الحميد حسن إبراهيم .

(٦) سيد أحمد مصطفى سيد أحمد أبو خديجة ، على أن يكون تاليا في أقدميته السيد / خليل عبد الحميد خليل .

(٧) إبراهيم اسكندر محمد غانم ، على أن يكون تاليا في أقدميته السيد / سيد أحمد مصطفى سيد أحمد أبو خديجة .

(٨) عبد الرازق موسى على الحج ، على أن يكون تاليا في أقدميته للسيد / إبراهيم اسكندر محمد غانم .

(٩) زغلول عبد الحميد يوسف ، على أن يكون تاليا في أقدميته للسيد / عبد الرازق موسى على الحج .

(١٠) عبدالعال هاشم مريزق ، على أن يكون تاليا في أقدميته للسيد / زغلول عبد الحميد يوسف .

(١١) حامد شمس الدين محمد إمام ، على أن يكون تاليا في أقدميته للسيد / عبدالعال هاشم مريزق .

(١٢) عبد المنعم السيد سيد أحمد الغفاري ، على أن يكون تاليا في أقدميته للسيد / حامد شمس الدين محمد إمام .

(١٣) إسماعيل محمد أحمد القران ، على أن يكون تاليا في أقدميته للسيد / عبد المنعم السيد سيد أحمد الغفاري .

(١٤) أحمد سعد مساعد سرحان ، على أن يكون تاليا في أقدميته للسيد / إسماعيل محمد أحمد القران .

(١٥) محمود سيد أحمد جمعة ، على أن يكون تاليا في أقدميته للسيد / أحمد سعد مساعد سرحان .

(١٦) محي الدين يسن عبد الله ، على أن يكون تاليا في أقدميته للسيد / محمود سيد أحمد جمعة .

(١٧) محمود السيد محمد سردينه ، على أن يكون تاليا في أقدميته للسيد / محي الدين يسن عبد الله .

(١٨) صادق السيد محمد الزيني ، على أن يكون تاليا في أقدميته للسيد / محمود السيد محمد سردينه .

(١٩) محمد على زيدان ، على أن يكون تاليا في أقدميته للسيد / صادق السيد محمد الزيني .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ ( ٢ أبريل سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات